النُّظُم الأُسَريّة في الحضارة العراقيّة القديمة
(نظام التبنّي نموذجًا)

أ.م.د. حسن ثاجب الركابي
جامعة البصرة / كلية التربية للبنات

البريد الإلكتروني Email: hassan.thagep@uobasrah.edu.iq

الكلمات المفتاحية: التبني، قوانين، ظاهرة.

كيفية اقتباس البحث
الركابي، حسن ثاجب ، النُّظُم الأُسَريّة في الحضارة العراقيّة القديمة (نظام التبنّي نموذجًا)،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، نيسان ٢٠٢٦، المجلد:١٦ ،العدد:٤ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

Family Systems in Ancient Iraqi Civilization (Adoption as a Model)

Asst. Prof. Dr.Hassan Thagep
University of Basra / College of Education for Girls

Keywords : Adoption, Laws, Phenomenon.

How To Cite This Article
Thagep, Hassan , Family Systems in Ancient Iraqi Civilization (Adoption as a Model),Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, April 2026,Volume:16,Issue 4.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract:

The phenomenon of adoption is considered one of the well-known practices in ancient societies, driven by the interests of both individuals and the community, as it fulfilled essential social needs by providing offspring for families. A study of ancient Iraqi laws and texts reveals that adoption was widespread in Mesopotamia, motivated by various factors not limited to natural causes of infertility. Some Iraqi families adopted individuals to obtain labor, while others did so to ensure better living conditions for their children by placing them with wealthier families capable of providing proper livelihood, education, and a secure future. Moreover, the system of adoption offered priestesses in ancient Iraqi civilization the opportunity to have children, as they were not permitted to bear children themselves.

Evidence from certain ancient Iraqi documents also indicates that adoption was not limited to children; adults, both male and female, could also be adopted. In some cases, elderly individuals adopted a grown man or woman to care for them and perform burial rites after their death, with the adopted individuals becoming heirs to their property.

الملخص:

تُعَدّ ظاهرةُ التبنّي من الظواهر المعروفة في المجتمعات القديمة التي تقتضيها مصلحةُ الأفراد والجماعة، فهي تسدّ حاجات المجتمع الرئيسة في توفير الأولاد للأسرة. ومن خلال دراسة الشرائع والنصوص العراقيّة القديمة تبيّن أنّ التبنّي كان شائعًا على نطاقٍ واسع في بلاد الرافدين، بدوافع عديدة لا تنحصر في الأسباب الطبيعيّة لعدم الإنجاب كالعقم، فقد تبنّت بعضُ الأُسَر العراقيّة أفرادًا بهدف الحصول على الأيادي العاملة، أو رغبةً من البعض في توفير العيش المناسب لأبنائهم لدى الأُسَر الميسورة ماديًّا، والتي توفّر لهم سبل العيش والتعليم وتضمن مستقبلهم. كما منح نظامُ التبنّي فرصةً للكاهنات في الحضارة العراقيّة القديمة للحصول على الأطفال، إذ لم يكن يُسمح لهنّ بالإنجاب.

ويتّضح من خلال بعض الوثائق العراقيّة القديمة أنّ التبنّي لم يكن مقتصرًا على الأطفال، بل كان من الممكن تبنّي الكبار من الذكور والإناث؛ فكان بعضُ المسنّين يتبنّون رجلًا بالغًا أو امرأةً بالغة ليقوموا بالعناية بهم وإقامة مراسم دفنهم بعد وفاتهم، ولهم أن يرثوا أملاكهم من بعدهم.

المقدمة:

يُعَدُّ التبنّي من النُّظُم الأُسَريّة في المجتمعات القديمة، فهو نظامٌ قانوني يُراد به إيجاد علاقةٍ أُسَريّة بين المتبنّي والمتبنَّى، أي بين رجلٍ وامرأةٍ من جهة، وولدٍ أو بنتٍ من جهةٍ أخرى، ويتمّ ذلك من خلال عقدٍ قانونيٍّ ينصّ على اتّفاق طرفي العقد على العلاقة الجديدة التي تربط أحدهما بالآخر، وتتضمّن هذه العلاقة حقوقًا وواجباتٍ يتحمّلها الطرفان تُدوَّن من خلال عقد التبنّي، إذ يصبح المتبنَّى عضوًا في أُسرةٍ متبنّية[1].

وقد عرفت الحضارات القديمة هذا النظام وعملت به ضمن سياقٍ قانونيٍّ يكفل حقوق الطرفين، ومارسه العرب في العصور الجاهليّة قبل الإسلام، فكانوا يسيرون على عاداتٍ موروثة، لكنها تتعارض مع أصول الأخلاق، إذ كان المتبنَّى يُلحق بنسب المتبنّي وتُجرى عليه أحكام الأبناء من الصُّلب، كأحكام الزواج والطلاق ومحرّمات المصاهرة والميراث[2]. وقد وردت عدّة آياتٍ قرآنيّة تدلّ على أنّ التبنّي كان معروفًا في الأمم السابقة، كقوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ امْرَأَتُ فِرْعَوْنَ قُرَّتُ عَيْنٍ لِي وَلَكَ لَا تَقْتُلُوهُ عَسَىٰ أَنْ يَنْفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَدًا﴾[3].

ومن خلال دراسة الشرائع والنصوص العراقيّة القديمة تبيّن أنّ التبنّي كان شائعًا على نطاقٍ واسع في بلاد الرافدين[4]، بدوافع عديدة لا تنحصر في الأسباب الطبيعيّة لعدم الإنجاب كالعقم، فقد تبنّت بعض الأُسَر العراقيّة أفرادًا بهدف الحصول على الأيادي العاملة، أو رغبةً من البعض

في توفير العيش المناسب لأبنائهم لدى الأُسَر الميسورة ماديًّا، والتي توفّر لهم سبل العيش والتعليم وتضمن مستقبلهم، كما منح نظام التبنّي فرصةً للكاهنات في الحضارة العراقيّة القديمة للحصول على الأطفال، إذ لم يكن يُسمح لهنّ بالإنجاب[٥].

ويتّضح من خلال بعض الوثائق العراقيّة القديمة أنّ التبنّي لم يكن مقتصرًا على الأطفال، بل كان من الممكن تبنّي الكبار من الذكور والإناث؛ فكان بعض المسنّين يتبنّون رجلًا بالغًا أو امرأةً بالغةً ليقوموا بالعناية بهم وإقامة مراسم دفنهم بعد وفاتهم، ولهم أن يرثوا أملاكهم من بعدهم[٦].

ومن خلال هذا البحث نسعى إلى بيان مفهوم التبنّي وغايته في المجتمع العراقي القديم، والإشارة إلى بعض القوانين التي تتعامل معه، كما سنتعرّف على معاييره وأحكامه، ونبيّن شروطه وأشكاله، ونختم بالإشارة إلى فسخ عقد التبنّي وآثاره على طرفي العلاقة الرئيسين، وهما المتبنّي والمتبنَّى.

المطلب الأول: مفهوم التبنّي وأنواعه:

أولاً : مفهوم التبنّي:

ينطوي مفهوم التبنّي على جوانب متعدّدة تتعلّق بالنسب والحقوق والواجبات، وتختلف مفاهيمه باختلاف السياقات الثقافيّة والقانونيّة، لذا من الضروري تقديم تعريفٍ شامل لهذا المفهوم يتناول معانيه اللغويّة والاصطلاحيّة لتوضيح كيفيّة فهمه وتطبيقه في مختلف المجالات. فقد جاء في معاجم اللغة العربيّة أنّ التبنّي بمعنى ادّعاء البنوة، يُقال: تبنّيته، أي اتّخذه ابنًا[٧]، إلّا أنّ الراغب الأصفهاني يرى أنّ البنوة التي يكتسبها التبنّي لا تُعدّ كالبنوة التي تُكتسب عبر النسب الحقيقي[٨].

أمّا اصطلاحًا، فيمكن القول إنّ معنى التبنّي عند الفقهاء لا يبتعد عن معناه اللغوي؛ ففي الفقه الإسلامي يعني التبنّي اتّخاذ إنسانٍ لابن غيره واعتباره ابنًا له من دون مستندٍ شرعي، سواء كان هذا الابن معروف النسب كاليتيم، أو مجهول النسب كاللقيط، مع التأكيد على أنّه ليس الابن البيولوجي[٩].

وقد يختلف مصطلح التبنّي عن بعض المصطلحات الأخرى ككافل اليتيم؛ فالتبنّي أن يجعل الإنسان ابنًا ليس من صلبه، ثم ينسبه إليه ويتعامل معه كالولد الحقيقي، وهذا مخالفٌ للقانون لما فيه من ضياع الأنساب والإرث[١٠].

أمّا كفالة اليتيم فهي أن يتكفّل الشخص بتربية ورعاية طفلٍ ليس من صلبه، فالاهتمام به له دوافع وظروف خاصّة، وهذا النوع لا بأس به لأنّه يمثّل واجبًا إنسانيًّا، ولا يترتّب على كفالة اليتيم أي نسبٍ للمتبنّي، ولا يدخل في الميراث، ولا يلحق بالأسرة أي نسب[١١].

ويُطلق لفظ الدَّعيّ (المتبنَّى) على الشخص المتَّهَم في نسبه والمنسوب إلى غير أبيه[١٢]، قال تعالى (وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ)[١٣]، أي من تبنّيتموه من أولاد غيركم، جمع دعيّ، وهو فعيل بمعنى مفعول، لأنّه مدعوٌّ بالبنوة[١٤].

ثانياً: أنواع التبنّي على نوعين:

الأول: تبنّي الشخص الحرّ: فالأسرة العراقيّة تتكوّن من أشخاصٍ أحرار يمثّلون هيكلها الأساسي من الأب والأم والأولاد الطبيعيّين (من صلب الرجل وزوجته)، وعليه فإنّ تبنّي الشخص الحرّ يُستخلص مباشرةً من العقد الذي يربط بين طرفي التبنّي[١٥].

وحينئذٍ لا بدّ أن يكون ذلك نتيجةً لتبادل إرادتين متّفقتين، أو نتيجةً لتصرّفٍ أحاديّ الطرف؛ فإمّا أن يُجرى العقد باتّفاقٍ وتفاهمٍ بين المتبنّي وأولياء المتبنَّى، وإمّا أن يكون بتصرّفٍ أحاديّ الطرف، وهو ما اهتمّت به تشريعات حمورابي خاصّة، ويصدر عن إرادةٍ منفردة؛ فالرجل الذي يتّخذ صغيرًا ليقوم على تربيته ويعامله كولده دون اعتراض أوليائه يكتسب على الصغير حقًّا يمنع أباه من المطالبة به فيما بعد، وكذلك يكون الأمر بالنسبة للحرفي صاحب اليد الفنيّة الذي يتّخذ ولدًا ليقوم على تربيته وتعليمه مهنته[١٦].

ونفهم من بعض المواد أنّ عددًا كبيرًا من الحرفيّين كانوا يعمدون إلى التبنّي، لأنّ طبيعة أعمالهم كانت تمنعهم في الغالب من الاستقرار وتكوين عائلة، ولأنّ حياتهم تعتمد على الأجور التي يحصلون عليها مقابل عملهم؛ ففي حالة شيخوخة الحرفي وعجزه عن القيام بأعمال حرفته سيتعرّض للفقر، لذلك كان بحاجةٍ إلى صبيٍّ حرّ يدرّبه على أسرار مهنته ليستعين به في أيّام شيخوخته وعجزه[١٧].

ثانياً: تبنّي الشخص العبد: إنّ المتّمعن في المادة (١٧٠)[١٨] من قانون حمورابي يجد تبيانًا واضحًا لاختلاف حقوق أبناء الأمة وإخوتهم أبناء الزوجة الحرّة في الميراث؛ فأبناء الأمة لم يكن يحقّ لهم مشاركة إخوتهم في التركة، إلّا في حالة ضمان هذا الحقّ لهم من قبل أبيهم خلال حياته، وهو ما يبيّن أنّ إضفاء الشرعيّة على أبناء الأمة أمرٌ في غاية الأهميّة لضمان حقوقهم في الميراث. وعلى الرغم من أنّ أبناء الأمة هم من صلب الرجل، إلّا أنّهم لا يصبحون أولادًا شرعيّين يستحقّون الميراث إلّا بالتبنّي، ويتمّ ذلك بعقدٍ خاص، ومن هنا يكون لهم الحقّ تمامًا كالأبناء الشرعيّين[١٩].

وقيام والد الابن (ابن الأمة) بهذا الإجراء يمنح هذا الولد صفة الابن، وينتج عن هذا الشرط، عندما يُدرج في عقد التبنّي، أن ينشأ نسب الطفل من جهة، ويُعدّ التبنّي بمثابة الإعتاق من جهةٍ

أخرى، فيتمكّن الطفل بعدها من تعيين اسم أبيه (وهي إشارة يُعرَف بها الرجل الحرّ، بينما لا يحقّ للرقيق التعريف بنسبه)[٢٠].

المطلب الثاني : دوافع التبنّي في الحضارة العراقيّة القديمة:

تنوّعت دوافع التبنّي في العراق القديم ما بين دوافع دينيّة واقتصاديّة واجتماعيّة، والتي دفعت بعض العوائل العراقيّة القديمة إلى التبنّي، وهذه الدوافع هي:

أولاً: الدافع الديني:

يُعدّ الدافع الديني عاملًا مهمًّا وقويًّا يدفع بعض العوائل إلى تبنّي الأولاد؛ فكثرة الأولاد في الحياة الدنيا تعني ضمان مكانةٍ مرموقة في العالم الأسفل بعد الوفاة حسب المعتقدات العراقيّة القديمة، لذا كانت بعض العوائل العراقيّة القديمة تتبنّى الأولاد لأداء الطقوس الدينيّة مثل تقديم القرابين للآلهة بعد وفاتهم، مقابل ما يحصلون عليه من حقوقٍ وامتيازات، ولا سيّما في التركة. وأنّ هذا النوع من التبنّي كان يُمارس في العوائل التي لم تُرزق أطفالًا بسبب العقم[٢١]، ويتّضح ذلك في نصٍّ يعود إلى العصر البابلي الوسيط، تشترط فيه المتبنّية على المتبنّاة أن تلتزم باحترامها في حياتها وأداء الشعائر الخاصّة بسكب الماء المقدّس من أجلها بعد موتها مقابل تركتها، إذ جاء في النص: (في حياتي عليكِ أن تقومي بإطعامي، وعندما أموت عليكِ أن تقدّمي من أجلي القرابين الجنائزيّة)[٢٢].

وتؤكّد المعتقدات السائدة في المجتمع العراقي القديم أنّ روح الميّت تنزل إلى العالم الأسفل وتبقى هناك طالما يقوم أهل الميّت بتقديم القرابين وإقامة الطقوس الدينيّة له، وإذا لم يكن للمتوفّى قريب فإنّ روحه تبقى هائمةً تحوم بين المقابر وتدخل أجسام الناس وتسبّب لهم الأمراض[٢٣].

وكان من ضمن الدوافع الدينيّة للتبنّي خدمة المعابد؛ إذ تذكر أحد النصوص من مدينة نمرود[٢٤] أنّ شخصًا تبنّى طفلةً واشترط بعقد التبنّي أنّها سوف تُنذر إلى أحد المعابد وتُكرَّس للخدمة فيه عندما تكبر[٢٥].

ثانياً: الدافع الاجتماعي:

يُعدّ الدافع الاجتماعي أحد العوامل الرئيسة التي تدفع بعض الأبوين العقيمين إلى تبنّي أولادٍ يقومون بخدمتهم في أيّام الشيخوخة والكبر، حيث الكهولة وانعدام القدرة على أداء الأعمال الضروريّة الخاصّة بهم. وكانت أكثر النساء اللواتي لا يستطعن الإنجاب هنّ الكاهنات والزوجات العقيمات، إذ جاء في أحد النصوص أنّ كاهنةً تبنّت ابنة أحد أقاربها وربّتها لتصبح كاهنةً مثلها، وعليها أن تتحمّل مسؤوليّة العناية بها، ومقابل ذلك تترك جزءًا من إرثها لها[٢٦].

ثالثاً: الدافع الاقتصادي:

حرصت بعض العوائل العراقيّة القديمة، ولا سيّما الفقيرة منها وغير المتمكّنة اقتصاديًّا، على السماح بتبنّي أولادها، ولا سيّما الذكور، لاكتساب مهنةٍ معيّنة تعينهم اقتصاديًّا في المستقبل[٢٧]؛ فكان أصحاب الحرف يتبنّون أولادًا ويعلّمونهم حرفتهم ليمارسوها في المستقبل، ليضمنوا استمرار حرفتهم ويحصلوا على أيدٍ عاملة تساعدهم في أعمالهم اليوميّة. وعمد البعض الآخر من الناس إلى إرسال أبنائهم المتبنَّين إلى أصحاب الحرف لتعليمهم المهن ليكونوا عونًا لهم في تزويدهم بأسباب المعيشة؛ فجاء في أحد النصوص التي تعود للأسرة البابليّة الأولى أنّ شخصًا أعطى ابنه بالتبنّي لشخصٍ آخر من أجل تعليمه مهنة الحياكة[٢٨].

وقد كان يحدث أحيانًا أن يُخفق أولئك المتبنَّون في أداء واجباتهم والتزاماتهم تجاه متبنّيهم، فيلجأ الآخرون إلى حرمانهم من الإرث؛ إذ ورد في عقدٍ من العصر البابلي القديم أنّ إحدى السيّدات قامت بتبنّي ابنةٍ لها لإعالتها في المستقبل، وقد أخفقت الابنة في توفير الطعام والشراب لها، فقام القضاة باستدعاء كلتيهما إلى معبد شمش العظيم في سبار، وهناك حُرمت الابنة من الإرث، وأخذت المرأة لوح التبنّي وحطّمته[٢٩].

وهناك دافع اقتصادي آخر للتبنّي، وهو الحصول على الثروة، أي التبنّي لغاية البيع، وقد سمّى الباحثون هذا النوع من التبنّي (التبنّي الكاذب)؛ فإذا أراد شخصٌ ما نقل ملكيّة الأراضي التي تعود إلى الدولة والتي يُمنع بيعها، فعليه أن يتفاوض مع صاحب الأرض ويتمّ تثمينها، لكنّ البيع يتمّ على شكل تبنٍّ، أي تبنّي البائع للمشتري، وذلك للتخلّص من دفع الضرائب المستحقّة من عمليّة البيع[٣٠].

وتشير الوثائق المسماريّة التي تعود إلى الفترة الآشوريّة الحديثة إلى أنّ أحد التجّار احتال على القانون بامتلاك أراضي الدولة المقتطعة للجنود، وهذه الأراضي لا يمكن تغيير صنفها إلّا بالوراثة، فعمد التاجر إلى تبنّي أعدادٍ كبيرة من هؤلاء الجنود وشراء أراضيهم بأرخص الأثمان[٣١].

المطلب الثالث: شروط وأحكام عقود التبنّي في العراق القديم:

يتمّ التبنّي قانونيًّا بموجب عقدٍ مكتوب بين أهل المتبنَّى والمتبنّي، وفي بعض الأحيان يُبرم العقد مع المتبنَّى مباشرةً إذا لم يكن له أسرة ينتمي إليها[٣٢]، ولا يُشترط في العقد عمر المتبنَّى، فقد يكون طفلًا أو في مرحلة الرضاعة. ولم تخلُ عقود التبنّي في العراق القديم من شروطٍ وأحكامٍ متّفقٍ عليها من قبل الطرفين، فالعقد بمثابة الوثيقة القانونيّة التي تحفظ لهما الحقوق وتحدّد الواجبات[٣٣]. فعلى سبيل المثال، يحتوي العقد على مقدار المال المدفوع للمتبنَّى، وتحديد الواجبات المناطة به، مع ضمان حقّه في حال إخلال المتبنّي بشروط العقد. ويتّضح ذلك من

خلال نصٍّ يعود إلى العصر الكاشّي، يروي أنّ امرأةً لم يكن لها ابنةٌ وارثة، فقامت بتبنّي فتاةٍ ودفع لذويها المال بمقدار سبعٍ من الذهب، كما جاء في النص أنّ من حقّ المرأة تحديد عمل الفتاة المتبنّاة أو تزويجها بمن تشاء، وألّا تعاملها كأمّها، وإذا عاملتها كأمّها فمن حقّ الفتاة فسخ عقد التبنّي والرجوع إلى بيت والدها. أضف إلى ذلك ورد في النص بعض الشروط اللفظيّة؛ فإذا قالت المرأة للفتاة: أنتِ لستِ ابنتي، فإنّها تدفع غرامةً ماليّة حُدّدت بمقدار ما تملك من الفضّة، وكذلك الحال إذا قالت الفتاة للمرأة: أنتِ لستِ أمّي، فإنّها تُعاقب وتُعامل كأمّها[٣٤].

وقد اهتمّت القوانين العراقيّة القديمة بمسألة التبنّي، حيث وضع قانون (أشنونا) موادّ قانونيّة تتحدّث عن موضوع التبنّي وكيفيّة معالجته، كما عبّر قانون حمورابي عن ظاهرة التبنّي بوصفها ظاهرةً اجتماعيّة شرعيّة تقتضيها مصلحة الأفراد والجماعة، فخصّص عددًا من المواد في قانونه لتنظيم أحكام التبنّي وتثبيت قواعده، بغية المحافظة على حقوق الأطفال الذين كانوا يؤخذون بالتبنّي من جهة، ومن جهةٍ أخرى لحماية حقوق والدي الأطفال، سواء الحقيقيّين أم المتبنّين[٣٥].

والملفت للنظر أنّ قانون أشنونا وقانون حمورابي لم يكونا متّفقين في بعض البنود التي تخصّ ظاهرة التبنّي؛ فعلى سبيل المثال، جاء في قانون (أشنونا) المادة (٣٤): «إذا تحايلت أمةٌ وأعطت ابنها إلى زوجة رجلٍ حرّ، فإذا كبر الولد ورآه سيّده فله الحقّ في القبض عليه واسترجاعه»[٣٦]، أمّا المادة (١٨٨) من قانون حمورابي فقد نصّت على: «إذا كان صاحب الحرفة قد أخذ ابنًا ليربّيه (ليتبنّاه) وعلّمه صنعته، فلا يُطالَب به» [٣٧].

يتبيّن لنا أنّ المادة رقم (٣٤) من قانون أشنونا أعطت الحقّ للأب باسترجاع طفله الذي ولدته أمته سرًّا وأعطته لامرأةٍ حرّة، فمن حقّ الأب استرجاع ابنه حين يراه، بينما نرى أنّ المادة (١٨٨) من قانون حمورابي لم تسمح للأبوين أن يسترجعا ابنهما من الشخص الذي تبنّاه من أجل تعليمه صنعة.

وبالعودة إلى قانون حمورابي، كونه جمع القوانين العراقيّة التي سبقته واعتمد في كتابته على بعض موادّها، نجد أنّه أكّد على حقوق الأبناء المتبنّين، ومنها الحصول على نفس المعاملة التي يتعامل بها الأب مع أبنائه الأصليّين، وألّا يفرّق بينهم، وفي حال العكس، ولم يحصل المتبنَّى على حسن المعاملة، فإنّه يحقّ له الرجوع إلى أسرته الحقيقيّة، وهذا ما أشارت إليه المادة (١٩٠) من قانون حمورابي ونصّها: «إذا لم يعد الرجل الطفل الذي تبنّاه وربّاه مع أولاده (أي لم يعتبره واحدًا منهم)، فيحقّ لذلك المتبنَّى الرجوع إلى بيت أبيه[٣٨].

كما نصّ على أحقيّة المتبنَّى في الحصول على اسم العائلة التي تبنّته، ويُعدّ من أفرادها الشرعيّين؛ فقد جاء في المادة (١٨٥) من نفس القانون: «إذا تبنّى رجلٌ طفلًا سمّاه باسمه»[٣٩].

أضف إلى ذلك أنّ قانون حمورابي نصّ على حقوق المتبنَّى في التعليم والوظيفة، فلا يحقّ لذويه المطالبة بطفلهم الذي تربّى في البلاط الملكي، وسبب هذا المنع هو تمكين الطفل المتبنَّى من تلقّي التعليم، ومن ثمّ العمل في القصور أو المقابر الملكيّة[٤٠]، وهذا ما نستنتجه من المادة (١٨٧) من قانون حمورابي: «لا يُطالَب بإرجاع ابن تابع للقصر ولا ابن حريم القصر (المتبنَّى)»[٤١].

وقد حفظ قانون حمورابي حقوق المتبنَّى من الجانب المادّي؛ فعندما يُفسخ عقد التبنّي من غير أيّ ذنبٍ من المتبنَّى، يُوجب على الرجل المتبنّي دفع ثلث تركته من ممتلكاته الشخصيّة إلى المتبنَّى، ولا يُقصد من تركته الخاصّة التركة التي تعود إلى الأبناء الحقيقيّين كالبستان والبيت، وإنّما يُقصد بها تركة خاصّة تخصّ الرجل المتبنّي[٤٢]، وهذا ما جاء في المادة (١٩١): «إذا تبنّى رجلٌ طفلًا وربّاه وبنى له بيتًا... ثم قرّر الرجل التخلّي عنه... فعليه أن يعطيه ثلث ميراثه... ولا يعطيه أيّة حصّة من الحقل والبستان والبيت»[٤٣].

والملاحظ أنّ قانون حمورابي قام بتغيير وتعديل الآثار المادّيّة المترتّبة على المتبنّي في حال فسخه العقد والتخلّي عن المتبنَّى، إذ أوجب عليه أن يعطيه ثلث ميراثه، بينما تشير عقود التبنّي التي تعود للسلالة البابليّة الأولى إلى أنّ المتبنّي، في حال التخلّي وفسخ العقد، يمنح جميع ما لديه من أموالٍ منقولة للمتبنَّى[٤٤].

وأشار قانون حمورابي إلى بعض العقوبات الجسديّة المترتّبة على المتبنَّى في القصور الملكيّة في حال إنكار والديه اللذين ربّياه، وهي قطع اللسان أو قلع العين؛ فجاء في المادة (١٩٢): «إذا قال ابن تابع القصر أو ابن حريم القصر لأبيه الذي ربّاه أو أمّه التي ربّته: أنت لست والدي، وأنتِ لستِ والدتي، فعليهم أن يقطعوا لسانه»[٤٥]. أمّا في حال ترك المتبنَّى لوالديه اللذين ربّياه والعودة إلى بيت والده الحقيقي من غير سبب، فعقوبته قلع العين؛ لأنّ عينه هي التي دلّته على بيت أهله الحقيقيّين[٤٦]، وهذا ما نصّت عليه المادة (١٩٣): «إذا وجد ابن القصر بيت أبيه الأصلي وكره الوالد الذي ربّاه والأم التي ربّته، فعليهم أن يقلعوا عينه»[٤٧].

إنّ بعض موادّ قانون حمورابي راعت الجوانب الإنسانيّة؛ فإذا كانت رغبات الطفل المتبنَّى وعواطفه تجاه الوالدين الحقيقيّين عند التبنّي، وعدم تمكّنه من مفارقتهما واشتياقه لهما، فإنّ القانون يمنحه الحقّ في الرجوع إلى بيت والديه من دون أن يحدّد عقوباتٍ أو تعويضاتٍ ماليّة بحقّ الطرفين؛ فجاء في أحد موادّ قانون حمورابي: «إذا تبنّى رجلٌ طفلًا وأخذه إلى بيته، وواصل الطفل المتبنَّى البحث عن أمّه وأبيه، أي استمرّ في طلبهما، خاصّةً إذا كان صغير السن ومتعلّقًا بأمّه بسبب الرضاعة، فعلى ذلك المتبنّي أن يرجع الطفل إلى بيت والديه»[٤٨].

الخاتمة:

١- تُعَدّ ظاهرة التبنّي في الحضارة العراقيّة القديمة مرحلةً متقدّمةً من الفكر الحضاري بشقّيه الإنساني والقانوني، وتدلّ على رقيّ المجتمع العراقي القديم في تعاملاته الاجتماعيّة والإنسانيّة التي تبلورت بمصداقيّةٍ أكبر فيما شرعه القانونيّون من تشريعاتٍ تضمن حقّ طرفي التبنّي، ممّا يخلق جوًّا من الأمن المجتمعي ويرسّخ في العقليّة الجمعيّة مفاهيم التعايش الإنساني.

٢- إنّ ما طرحته حضارتنا العراقيّة من مفهومٍ للتبنّي تعدّى الشائع منه المختصّ بالطفل، بل تجاوزه إلى الكبار، وهي بادرة تستحقّ التقدير في مجتمعٍ سنّ تشريعاته قبل حوالي ألفي سنة.

٣- توافقت بعض التشريعات القانونيّة في الحضارة العراقيّة القديمة مع بعض الأحكام الإسلاميّة في باب التبنّي وحفظ الحقوق والمسمّيات.

٤- من مخرجات قوانين التبنّي في قانوني أشنونا وحمورابي مضامينُ التكافل الاجتماعي والتربية المهنيّة في تعليم المتبنَّى حرفة، أو حفاظًا على وضعٍ اجتماعيٍّ جديد كما هو الحال عندما يكون المحلّ أو المكان في القصور الملكيّة.

الهوامش:

[١] الهاشمي، رضا جواد، نظام العائلة في العهد البابلي القديم، بغداد، ١٩٧١م/١٧٦

[٢] العجلان ، فريدة عبدالله ، التبني قبل الاسلام ، المجلة العلمية ، كلية اللغة العربية بأسيوط، ع٣٥،ج٣،٢٠١٦م/٢١٣٢

[٣] سورة القصص/٩

[٤]-الأسود، حكمت بشير، مبدأ التبني في العراق القديم، مجلة سومر، م٤٤، ١٩٨٦م/٩٦

[٥] ثليجي ، أحمد، ظاهرة التبني في المجتمع العراقي القديم ، مجلة الترث، جامعة الجلفة، ع ٢٢/ ١

[٦] سليمان، عامر، القانون في العراق القديم، بغداد، ط٢، ١٩٨٧م/٢٦٣

[٧] ابن منظور ، لسان العرب، دار صادر ، بيروت ، ١٩٨٤م، ٩١/١٤

[٨] الراغب الاصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد،المفردات في غريب القرآن،دار القلم ، دمشق، ط١،١٤١٢هـ/٥٨

[٩] اسماعيل : فواز، التبني وبدائلة، مجلة العلوم الاسلامية، م ٧ ، ع ١ ،بغداد ،٢٠١٣م/٧٨

[١٠] موسى ، محمد ، انظمة الأحوال الشخصية ، ابحاث وخبرات في قوانين العائلة والزواج المختلط والتبني ، ط١ ،مجلس كنائيس الشرق الأوسط للنشر، بيروت ،٢٠٢٢م/٣٢

[١١] الزحيلي ، وهبه ، الفقه الإسلامي وادلته ،ج٧ ،ط٤ ،مطبعه دار الفكر، دمشق،١٩٩١م/١٠٢

[١٢] المعجم الوسيط، نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، ط٢، دار الفكر ،بيروت ،١٩٧٢م، ٢٨٧/١

[١٣] سورة الاحزاب / ٤

[١٤] الطبري، محمد بن جرير ، جامع البيان في مفردات القرآن، تح عبدالحميد هنداوى، ط١، ٢٠٠٧م،

[١٥]ثليجي ، أحمد، ظاهرة التبني في المجتمع العراقي، المصدر السابق/٥

[١٦] الجراح ، شفيق ، دراسات في تاريخ الحقوق، المطبعة الجديدة ، دمشق ، ١٩٩٧م/١٠١

[١٧] الهاشمي ، رضا جواد، القانون والاحوال الشخصية ،كتاب حضارة العراق ، ج٢، دار الحرية ، بغداد، ١٩٨٥م/١٠٣

[١٨] جاء بالمادة (١٧٠) من قانون حمورابي: (اذا زوجة سيد ولدت له اولادا وامته ولدت له اولادا وقال الاب اثناء حياته الى الأولاد الذين ولدتهم له الامة (يا اولادي) اعتبرهم كأولاد الزوجة ثم ذهب الاب الى اجله فان أولاد الزوجة واولاد الامة يقتسمون تركة بيت الاب بالتساوي والابن الأكبر هو ابن الزوجة ويأخذ لقسم الذي يريده.) رشيد، فوزي، الشرائع العراقية القديمة ، دار الحرية للطباعة ، بغداد، ١٩٧٣م/١٢٠

[١٩]السقا، محمود ، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ، ط٢، مكتبة القاهرة الحديثة، مصر، ١٩٧٢م/٣٣١

[٢٠]ثليجي ، أحمد، ظاهرة التبني في المجتمع العراقي، المصدر السابق/٦

[٢١]سليمان، عامر، الحياة الاجتماعية والخدمات في المدن العراقية ، بغداد، ١٩٨٨/٢٠٠

[٢٢] الانصاري ، داليا فوزي، الاسرة العراقية القديمة في ضوء النصوص المسمارية،٢٠٢٠م/٦٤

[٢٣] حنون ، نائل ، عقائد ما بعد الموت،بغداد، ١٩٨٦م/ ١٠٩

[٢٤]تقع المدينة التاريخية عند ضفاف نهر دجلة على مسافة ٣٠ كلم إلى الجنوب من الموصل، كبرى مدن شمال العراق. https://www.aljazeera.net

[٢٥]الانصاري ، الاسرة العراقية، المصدر السابق/٦٦

[٢٦]الانصاري ، الاسرة العراقية، المصدر نفسه/٦٦

[٢٧]باقر، طه وآخرون، تاريخ العراق والقديم، بغداد، ١٩٨٠/٨١

[٢٨]الانصاري ، الاسرة العراقية، المصدر السابق/٦٨

[٢٩]الانصاري ، الاسرة العراقية، المصدر نفسه/٦٨

[٣٠]المنذري، منذر علي عبد المالك، نصوص إدارية وقضائية من تل الفخار (مدينة كورخاني)، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بغداد، كلية الآداب، قسم الآثار، ١٩٩٩م/٣٩

[٣١] النجفي ، حسن ، التجارة والقانون بداءً في سومر ، بغداد، ١٩٨٣م/١٦٩

[٣٢] السقا، محمود ، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، المصدر السابق/٣٥٨

[٣٣] سليمان ، عامر، العراق في التاريخ القديم ، دار الكتابة والنشر، الموصل،١٩٩٣م/١٦

[٣٤]الانصاري ، الاسرة العراقية، المصدر نفسه/٦٥

[٣٥]سليمان ، عامر، العراق في التاريخ القديم، المصدر السابق/٢٨

[٣٦]رشيد، فوزي، الشرائع العراقية القديمة ، المصدر السابق/٩١

[٣٧] العبودي ،عباس ، شريعة حمورابي دراسة مقارنه مع تشريعات القديمة والحديثة ، عمان ،٢٠٠١م/ ١٩١

[٣٨] رشيد، فوزي، الشرائع العراقية القديمة ، المصدر السابق/١٢٥

[٣٩]رشيد، فوزي، الشرائع العراقية القديمة، المصدر نفسه/١٢٤

[٤٠] عقراوي ، ثلماستيان، المرأة دورها ومكانتها في حضارة وادي الرافدين ، دار الحرية، بغداد، ١٩٨٩م/ ١٢٢

[41]رشيد، فوزي، الشرائع العراقية القديمة، المصدر السابق/١٢٥

[42] الهاشمي ، رضا جواد، نظام العائلة في العهد البابلي القديم، العراق،١٩٧٠م/١٩٧

[43]رشيد، فوزي، الشرائع العراقية القديمة، المصدر السابق/١٢٥

[44]مسكوني ، صبيح ، تاريخ القانون العراقي القديم، مطبعة الشفق ، بغداد، ١٩٧١م/٢٣١

[45]رشيد، فوزي، الشرائع العراقية القديمة، المصدر السابق/١٢٥

[46]مسكوني ، تاريخ القانون العراقي القديم، المصدر السابق/٢٣٠-٢٣١

[47]رشيد، فوزي، الشرائع العراقية القديمة، المصدر السابق/١٢٥

[48] الانصاري ، الاسرة العراقية، المصدر السابق /٧٢

قائمة المصادر :

١-ابن منظور ، لسان العرب، دار صادر ، بيروت ، ١٩٨٤م

٢-اسماعيل : فواز، التبني وبدائلة، مجلة العلوم الاسلامية، م ٧ ، ع ١ ،بغداد ،٢٠١٣م

٣-الأسود، حكمت بشير، مبدأ التبني في العراق القديم، مجلة سومر، العراق ، م٤٤، ١٩٨٦م

٤-الانصاري ، داليا فوزي، الاسرة العراقية القديمة في ضوء النصوص المسمارية،٢٠٢٠م

٥-باقر، طه وآخرون، تاريخ العراق القديم، بغداد، جامعة بغداد، ١٩٨٠م

٦-ثليجي ، أحمد، ظاهرة التبني في المجتمع العراقي القديم ، مجلة الترث، جامعة الجلفة، ع ٢٢

٧-جراح ، شفيق ، دراسات في تاريخ الحقوق، المطبعة الجديدة ، دمشق ، ١٩٩٧م

٨-حنون ، نائل ، عقائد ما بعد الموت في حضارة بلاد وادي الرافدين القديمة، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد، ط٢، ١٩٨٦م

٩-راغب الاصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد،المفردات في غريب القرآن،دار القلم ، دمشق، ط١٤١٢،١ه

١٠-رشيد، فوزي، الشرائع العراقية القديمة ، دار الحرية للطباعة ، بغداد، ١٩٧٣م

١١-الزحيلي ، وهبه ، الفقه الإسلامي وادلته ،ج٧ ،ط٤ ،مطبعه دار الفكر، دمشق،١٩٩١م

١٢-السقا، محمود ، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ، ط٢، مكتبة القاهرة الحديثة، مصر، ١٩٧٢م

١٣-سليمان ، عامر، العراق في التاريخ القديم ، دار الكتابة والنشر، الموصل،١٩٩٣م

١٤-سليمان، عامر، الحياة الاجتماعية والخدمات في المدن العراقية(المدينة والحياة المدنية) ، بغداد، ١٩٨٨م

١٥-سليمان، عامر، القانون في العراق القديم، بغداد، ط٢، ١٩٨٧م

١٦-الطبري، محمد بن جرير ، جامع البيان في مفردات القرآن، تح عبدالحميد هنداوى، مكتبة الرشد ، ط١، ٢٠٠٧م

١٧-العبودي ،عباس ، شريعة حمورابي دراسة مقارنه مع تشريعات القديمة والحديثة ، دار الثقافة، عمان ،٢٠٠١م

١٨-العجلان ، فريدة عبدالله ، التبني قبل الاسلام ، المجلة العلمية ، كلية اللغة العربية بأسيوط، ع٣٥،ج٣،٢٠١٦م

١٩-عقراوي ، ثلماستيان، المرأة دورها ومكانتها في حضارة وادي الرافدين ، دار الحرية، بغداد، ١٩٨٩م

٢٠-المسكوني ، صبيح ، تاريخ القانون العراقي القديم، مطبعة الشفق ، بغداد، ١٩٧١م
٢١-المعجم الوسيط، نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، ط٢، دار الفكر ،بيروت ،١٩٧٢م
٢٢-المنذري، منذر علي عبد المالك، نصوص إدارية وقضائية من تل الفخار (مدينة كورخاني)، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بغداد، كلية الآداب، قسم الآثار، ١٩٩٩م
٢٣-موسى ، محمد ، انظمة الأحوال الشخصية ، ابحاث وخبرات في قوانين العائلة والزواج المختلط والتبني ، ط١ ،مجلس كنائيس الشرق الأوسط للنشر، بيروت ،٢٠٢٢م
٢٤-النجفي ، حسن ، التجارة والقانون بداءً في سومر ، بغداد، مركز البحوث و المعلومات، ١٩٨٢م
٢٥-الهاشمي ، رضا جواد، القانون والاحوال الشخصية ،كتاب حضارة العراق ، ج٢، دار الحرية ، بغداد، ١٩٨٥م
٢٦-الهاشمي، رضا جواد، نظام العائلة في العهد البابلي القديم، البصرة، الناشر: جامعة البصر، ١٩٧١م

List of Sources:

1-Ibn Manzur, Lisan al-Arab, Dar Sader, Beirut, 1984
2-Ismail, Fawaz, Adoption and its Alternatives, Journal of Islamic Sciences, Vol. 7, No. 1, Baghdad, 2013
3-Al-Aswad, Hikmat Bashir, The Principle of Adoption in Ancient Iraq, Sumer Journal, Iraq, Vol. 44, 1986
4-Al-Ansari, Dalia Fawzi, The Ancient Iraqi Family in Light of Cuneiform Texts, 2020
5-Baqir, Taha et al., History of Ancient Iraq, Baghdad, University of Baghdad, 1980
6-Thuliji, Ahmed, The Phenomenon of Adoption in Ancient Iraqi Society, Heritage Journal, University of Djelfa, No. 22
7-Jarrah, Shafiq, Studies in the History of Law, Al-Matba'ah Al-Jadeeda, Damascus, 1997
8-Hannoun, Nael, Beliefs about the Afterlife in the Civilization of Ancient Mesopotamia, General Cultural Affairs House, Baghdad, 2nd ed. 1986 CE
9-Raghib al-Isfahani, Abu al-Qasim al-Husayn ibn Muhammad, Al-Mufradat fi Gharib al-Qur'an (Vocabulary of the Strange Words of the Qur'an), Dar al-Qalam, Damascus, 1st ed., 1412 AH
10-Rashid, Fawzi, Al-Shara'i' al-'Iraqiyya al-Qadimah (Ancient Iraqi Laws), Dar al-Hurriya li-l-Tiba'ah, Baghdad, 1973 CE
11-Al-Zuhayli, Wahba, Al-Fiqh al-Islami wa-Adillatuhu (Islamic Jurisprudence and its Evidences), vol. 7, 4th ed., Dar al-Fikr Press, Damascus, 1991 CE
12-Al-Saqqa, Mahmoud, Tarikh al-Nuzum al-Qanuniyya wa-l-Ijtima'iyya (History of Legal and Social Systems), 2nd ed., Maktabat al-Qahira al-Haditha, Egypt, 1972 CE
13-Sulayman, Amer, Al-'Iraq fi al-Tarikh al-Qadim (Iraq in Ancient History), Dar al-Kitaba wa-l-Nashr, Mosul, 1993 CE
14-Sulayman, Amer, Al-Hayat al-Ijtima'iyya wa-l-Khidmat fi al-Mudun al-'Iraqiyya (al-Madina wa-l-Hayat al-Madaniyya) (Social Life and Services in Iraqi Cities (The City and Civil Life)), Baghdad, 1988 CE
15-Sulayman, Amer, Al-Qanun fi al-'Iraq al-Qadim (Law in Ancient Iraq), Baghdad, 2nd ed., Abdul Hamid Hindawi, Al-Rushd Library, 1st ed., 2007

16-Al-Aboudi, Abbas, The Code of Hammurabi: A Comparative Study with Ancient and Modern Legislations, Dar Al-Thaqafa, Amman, 2001
17-Al-Ajlan, Farida Abdullah, Adoption Before Islam, Scientific Journal, Faculty of Arabic Language, Assiut, No. 35, Vol. 3, 2016
18-Aqrawi, Thalmastian, Women: Their Role and Status in the Civilization of Mesopotamia, Dar Al-Hurriya, Baghdad, 1989
19-Al-Maskuni, Subaih, History of Ancient Iraqi Law, Al-Shafaq Press, Baghdad, 1971
20-Al-Mu'jam Al-Wasit (The Concise Dictionary), a group of linguists at the Arabic Language Academy in Cairo, 2nd ed., Dar Al-Fikr, Beirut, 1972
21-Al-Mundhiri, Munther Ali Abdul Malik, Administrative and Judicial Texts from Tell Al-Fakhar (Kurkhani City), Unpublished Master's Thesis, University of Baghdad, College of Arts Department of Archaeology, 1999
22-Musa, Muhammad, Personal Status Laws: Research and Experiences in Family Laws, Mixed Marriages, and Adoption, 1st ed., Middle East Council of Churches Publishing, Beirut, 2022
23-Al-Najafi, Hassan, Trade and Law Beginning in Sumer, Baghdad, Research and Information Center, 1982
24-Al-Hashemi, Redha Jawad, Law and Personal Status, The Civilization of Iraq, Vol. 2, Dar Al-Hurriya, Baghdad, 1985
25-Al-Hashemi, Redha Jawad, The Family System in the Old Babylonian Period, Basra, University of Basra, 1971